

<p align="center">GENERAL GOVERNMENT POLICY FOR UNIVERSAL SERVICE IN THE TELECOMMUNICATION SECTOR</p>	<p align="center">السياسة العامة للخدمات الشمولية في قطاع الاتصالات</p>
<p>1.1 Definition of a universal service obligation (USO) and universal access obligation</p>	<p>1.1. تعريف الالتزامات "بالخدمة الشمولية" والالتزامات "بشمولية النفاذ"</p>
<p>A universal 'service' obligation or a universal 'access' obligation is a requirement placed upon telecommunications licensees to serve particular geographic areas or groups of citizens where it may be perceived that without the imposition of the requirement those areas or groups would not be given the opportunity to take service.</p> <p>Universal access differs from universal service to the extent that universal access may be met by the provision of service to practical centralised location in a geographic region, for example to payphones or to community centres, rather than through the provision of service directly to individual homes or premises.</p>	<p>يعتبر الالتزام بتقديم الخدمة الشمولية أو الالتزام بشمولية النفاذ متطلباً يقع على عاتق المرخص لهم بالعمل في قطاع الاتصالات لخدمة مناطق جغرافية معينة أو مجموعات معينة من السكان، حيث أن عدم فرض هذا المتطلب قد يؤدي إلى حرمان هذه المناطق أو المجموعات من الاستفادة من خدمات الاتصال الأساسية.</p> <p>ويختلف مفهوم شمولية النفاذ عن مفهوم الخدمة الشمولية حيث يتم تحقيق شمولية النفاذ عن طريق توصيل الخدمة لموقع ملائم عملي متوسط في منطقة جغرافية معينة توفر إمكانية النفاذ إلى الخدمة الهاتفية بشكل عملي لخدمة السكان في تلك المنطقة، مثل خدمة هواتف الأجرة، أو توفير الخدمة في مراكز المجتمع العامة مثل المدارس أو "محطات المعرفة" أو مباني البلديات أو ما شابه ذلك. في حين تعني الخدمة الشمولية توفير الخدمة مباشرة إلى المنازل أو الأماكن التي يتواجد بها المستخدمون.</p>
<p>1.2 Purpose of the universal service</p>	<p>1.2. الهدف من "الخدمة الشمولية"</p>
<p>The purpose of maintaining universally available telecommunications and information technology services (the universal service) and access to telecommunications services from a convenient point within the community (universal access) is to ensure economic and social development in the Kingdom of Jordan. This development is made possible by enabling the social and economic participation of all persons through the universal service and through universal access.</p> <p>Jordan is already well endowed with telecommunications infrastructure. A fixed or mobile telephone service is available almost universally in inhabited areas of the country, and penetration has reached more than 93% of households overall and the minimum penetration at a regional level is 75% of households in rural areas of the South Region.</p>	<p>إن الهدف من الحفاظ على توفر خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للخدمة العامة (الخدمة الشمولية) وتوفير الفرص للنفاذ إلى خدمات الاتصال من نقاط مناسبة ضمن المجتمع (شمولية النفاذ) هو تحقيق دورها الأساسي في ضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية، حيث أن هذه التنمية تصبح ممكنة عن طريق تفعيل المشاركة الاجتماعية والاقتصادية لجميع أفراد المجتمع من خلال توفير "الخدمة الشمولية" أو من خلال "شمولية النفاذ".</p> <p>تحظى المملكة حالياً ببنية تحتية جيدة للاتصالات، إذ تتوفر خدمة الهاتف الثابت أو المتنقل للعامة في جميع المناطق الأهلة بالسكان تقريباً. حيث بلغت نسبة انتشارها، استناداً إلى مسح سوقي في تموز 2004، أكثر من 93% من مجموع المنازل وبلغ الحد الأدنى للانتشار على مستوى المحافظات 75% من المنازل في المناطق الريفية من محافظات الجنوب.</p>

<p>Therefore the purpose of this policy is to ensure the continuance of the universal service and of universal access as the populated areas of Jordan grow and as the definition of basic telecommunications services changes.</p>	<p>وعلى فإن الغرض من هذه السياسة هو ضمان استمرارية توفير الخدمات الشمولية أو شمولية النفاذ وبما يتوافق مع النمو المستمر للمناطق السكانية في الأردن ومع التغييرات التي تحدث على مفهوم تعريف خدمات الاتصال الأساسية.</p>
<p>The general position of Government is that the imposition of widely defined universal service or access obligations upon licensees should be avoided, in favour of the competitive workings of the market. These competitive workings are expected to increase the desirability and affordability of services and thus more widely distribute the penetration of communication services amongst the population. Only if after an appropriate period it became clear (in consultation with TRC) that there was a failure of competition would Government wish to reconsider this position.</p>	<p>ويتلخص الموقف العام للحكومة في هذا الصدد في وجوب تجنب فرض تعريف موسع للخدمات الشمولية أو شمولية النفاذ المفروض توفيرها من قبل الشركات المعنية المرخص لها، وذلك لإفساح المجال للأنشطة التنافسية في السوق. ويتوقع أن تزيد هذه الأنشطة التنافسية من رغبة السكان في الحصول على الخدمات والقدرة على تحمل نفقاتها، مما يؤدي إلى انتشار أوسع لخدمات الاتصالات بين السكان. وقد تعيد الحكومة النظر في موقفها هذا في حال تبين (بالتشاور مع الهيئة)، بعد فترة مناسبة، أن هناك إخفاق في عملية المنافسة.</p>
<p>1.3 The role of Government with respect to the USO and Universal Access</p>	<p>1.3. دور الحكومة فيما يتعلق بالتزامات الخدمات الشمولية أو شمولية النفاذ</p>
<p>The role of the Ministry of Information Communications and Technology under the Article 3 of the Telecommunications Law includes:</p> <p><i>Article 3 (b) To propose the policy related to the provision of Universal Service and to submit the same to the Council of Ministers for approval; and to follow up the development of this policy for the purpose of expanding the scope of coverage of telecommunications and information technology services, both horizontally and vertically, in such a way as to meet the requirements of economic and social development in the Kingdom.</i></p> <p><i>Article 3 (c) To draw up plans that encourage investment, on a competitive basis, in the telecommunications and information technology sectors in the Kingdom, creating an atmosphere for the provision of services to users at just, reasonable and affordable prices, in accordance with the latest technological developments in these sectors.</i></p> <p>In addition, Government shall be responsible for the implementation of the Knowledge Centre programme, the eVillages programme, and for the provision of ICT and particularly internet and other telecommunications services in education institutions. These form the basis for universal access</p>	<p>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مكلفة بموجب المادة 3 من قانون الاتصالات في ما يتعلق بالخدمات الشمولية بما يلي:</p> <p><i>المادة 3 ب) اقتراح السياسة المتعلقة بشمولية الخدمات وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها، ومتابعة تطوير هذه السياسة لتوسيع رقعة انتشار خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أفقياً وعمودياً بشكل يلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في المملكة</i></p> <p><i>المادة 3 ج) وضع خطط تشجيع الاستثمار في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة على أساس المنافسة لتقديمها في جو يكفل توفيرها للمستفيدين بصورة متطورة وبما يتماشى مع التطورات التقنية في هذين القطاعين وبأسعار عادلة ومعقولة.</i></p> <p>إضافة إلى ذلك، ستتحمّل الحكومة مسؤولية تنفيذ عدد من المبادرات بما فيها مبادرة "محطات المعرفة" وبرنامج "القرية الإلكترونية" وغيرها وتوفير تقنية المعلومات والاتصالات وخاصة الإنترنت في المؤسسات التعليمية من خلال مشروع "شبكة الألياف الضوئية الوطنية". وتشكل هذه الخدمات الأساس لكافة السكان للنفاذ إلى</p>

to internet in areas of the country where it is not available by commercial means.	الإنترنت في مختلف مناطق المملكة التي لا تتوفر فيها خدمات الإنترنت عبر الوسائل التجارية.
1.4 The role of the TRC and the Board of Commissioners	1.4. دور هيئة تنظيم قطاع الاتصالات فيما يتعلق بشمولية الخدمات والنفاد
<p>The role of the TRC is to implement Government universal service and universal access policy. Components of this role are obligations arising from the Telecommunications Law and JT's license. Others are derived from these obligations, and are in particular:</p> <p>(a) To establish, under Article 86 of the Telecommunications Law, with the approval of the Council of Ministers, an independent fund to increase the provision of Universal Telecommunications and Information Technology Services in the Kingdom and to contribute to the build-out and development of infrastructure in communities in actual need of these services. By implication, this fund may be used to correct any material competitive disadvantage suffered by USPs, to provide support for the implementation of private payphones in disadvantaged areas of the Kingdom and to support affordable services for the economically disadvantaged.</p> <p>(b) To establish a regime "for the sharing of USO costs before the start of operations of any Public Switched Voice Service in competition with the Licensee" under Paragraph 2.6 of Appendix 4, concerning USO Service Coverage and Quality of JT's Licence.</p> <p>(c) To select licensed operator(s) to be USP(s).</p> <p>(d) To evaluate the material competitive disadvantage claims made by USPs and subsequently to determine the material competitive disadvantage suffered by each USP.</p> <p>(e) To determine which licensed operators should contribute to the Universal Service Fund.</p> <p>(f) To determine and collect compensation from contributing licensed operators.</p>	<p>إن دور هيئة تنظيم قطاع الاتصالات في هذا المجال هو تنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بتوفير الخدمات الشمولية وشمولية النفاذ. على أن يتم التنفيذ ضمن الالتزامات الواردة في قانون الاتصالات ورخصة شركة الاتصالات الأردنية. كما أن هناك مهام أخرى مشتقة عن هذه الالتزامات وهي بالتحديد ما يلي:</p> <p>(أ) النظر في إنشاء صندوق مستقل، بموجب المادة 86 من قانون الاتصالات وبموافقة مجلس الوزراء، لزيادة شمولية خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة والمساهمة في بناء وتوسيع البنية التحتية في المجتمعات وفق الحاجة الفعلية لهذه الخدمات. وينتج عن ذلك أن للهيئة الحق باستخدام عوائد هذا الصندوق لمعالجة أي ضرر تنافسي جوهري قد يتكبده مزودو الخدمة الشمولية، أو لتقديم الدعم لنشر هواتف الأجرة الخاصة (كما هي معرفة في الفقرة 1.7.1 من هذه الوثيقة) في المناطق الأقل حظاً في المملكة، أو لدعم خدمات مقتر على كلفتها للمحرومين مادياً.</p> <p>(ب) إنشاء نظام "لتقاسم تكاليف التزامات الخدمات الشمولية قبل البدء بتشغيل خدمات اتصالات هاتفية عامة منافسة للمرخص له" بموجب الفقرة 2.6 من (ملحق 4) من رخصة شركة الاتصالات الأردنية المتعلقة بالالتزامات الخدمات الشمولية والتزامات التغطية والجودة.</p> <p>(ج) اختيار مزودي الخدمات الشمولية من بين المشغلين المرخصين.</p> <p>(د) تقييم مطالبات التعويض عن الأضرار التنافسية الجوهرية المقدمة من مزودي الخدمات الشمولية ومن ثم تحديد الأضرار الفعلية التي يتكبدها كل من مزودي الخدمة الشمولية.</p> <p>(هـ) تحديد المشغلين المرخصين المكلفين بأن يساهموا في صندوق الخدمة الشمولية.</p> <p>(و) تحديد قيمة المساهمات وتحصيلها من المشغلين المرخصين المكلفين بالمساهمة.</p> <p>(ز) مراقبة الالتزام بتوفير "خدمات الهاتف الأساسية العامة" (حسب تعريف فقرة</p>

<p>(g) To monitor the availability of the Basic Public Telephone Service as defined in Section 1.5 below.</p> <p>(h) To monitor the availability of affordable tariffs.</p> <p>(i) If Government requires affordable tariffs under Section 1.6.2 of this policy, to evaluate such tariffs proposed by universal service providers and subsequently to approve agreed affordable tariffs.</p> <p>(j) To review JT's plans for the provision of services to the disabled, and subsequently to approve an agreed plan.</p> <p>To monitor the availability of handsets for the disabled and directory enquiry and support services for the disabled provided by all licensed operators.</p> <p>(k) To determine the communities that are to receive funding for the introduction of private payphones.</p> <p>(l) To determine the amount of funding to be provided for the introduction of private payphones, and the method of disbursing such funds.</p> <p>(m) To determine services that should be taken into account in deciding parameters and requirements for the provision of the universal service.</p>	<p>1.5 من هذه الوثيقة).</p> <p>ح) متابعة العروض المتوفرة بالسوق للتحقق من توفر "عروض ذات تكلفة مقدر عليها".</p> <p>ط) القيام بتقييم "العروض ذات التكلفة المقدر عليها" المقترحة من قبل مزودي الخدمة الشمولية ومن ثم اعتماد المناسب منها. ذلك في حال قامت الحكومة بإصدار سياسة عامة لفرض توفير "عروض ذات تكلفة مقدر عليها" (أنظر الفقرة الثانية من البند 1.6.2 من هذه الوثيقة).</p> <p>ي) مراجعة خطط شركة الاتصالات الأردنية لتوفير الخدمات لذوي الاحتياجات الخاصة، ومن ثم اعتماد الخطة التي تتفق عليها.</p> <p>ك) مراقبة توفر أجهزة هواتف ملائمة لذوي الاحتياجات الخاصة، ودليل الاستعلامات والخدمات المساندة بطريقة ملائمة لذوي الاحتياجات الخاصة من قبل كافة المشغلين المرخص لهم.</p> <p>ل) تحديد التجمعات السكانية المؤهلة لتلقى المعونة لإنشاء هواتف الأجرة الخاصة ضمنها.</p> <p>م) تحديد مقدار المعونة التي سيتم تقديمها لإنشاء هواتف الأجرة الخاصة وآلية صرفها بما يحقق الهدف.</p> <p>ن) تحديد الخدمات التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد المعايير والمتطلبات التي سيتم تقديم الخدمات الشمولية على أساسها</p>
--	---

1.5 The universal service	1.5 الخدمات الشمولية
----------------------------------	-----------------------------

<p>The universal service shall be the Basic Public Telephone Service. The Basic Public Telephone Service means the telecommunications services comprising technical features which are the minimum necessary to allow the establishing of a telephony channel capable of allowing customers to make and receive local, national and international calls supporting speech, facsimile and data communications sufficient for functional access to internet services. Functional internet access shall be considered to be available if the service provided is equivalent in data rate, reliability and</p>	<p>الخدمة الشمولية هي "خدمة الهاتف العامة الأساسية". وتعني "خدمة الهاتف العامة الأساسية" خدمات الاتصال التي تشتمل على المواصفات الفنية التي تشكل الحد الأدنى الضروري لإتاحة إقامة قناة هاتفية تمكن مستخدميها من إجراء واستلام اتصالات محلية ووطنية ودولية على شكل مكالمات صوتية، ورسائل فاكس، وخدمات نقل البيانات لتحقيق النفاذ بشكل عملي إلى خدمات الإنترنت. ويعتبر النفاذ العملي للإنترنت متاحا إذا كانت الخدمة المقدمة مكافئة (من حيث معدل سرعة تبادل البيانات، وإمكانية الاعتماد عليها، واستمرارية الخدمة) لتلك التي تستخدمها غالبية</p>
--	--

<p>continuity of service to that used by a majority of subscribers taking account technical factors that may limit the performance of such technologies in certain geographic locations.</p> <p>The universal service may be provided using any suitable technology base but there shall be a presumption in determining the net cost of the USO that the optimal technology in cost terms that meets the requirement has been used. The definition of optimal technology may take account of expected developments in functional internet access that may take place. The TRC shall have the responsibility for determining what technologies are optimal.</p>	<p>المستخدمين، على أن تؤخذ بعين الاعتبار العوامل الفنية التي يمكن أن تحد من أداء هذه التكنولوجيا في أماكن جغرافية معينة.</p> <p>ويمكن توفير الخدمات الشمولية باستخدام أي تكنولوجيا مناسبة، ولكن يجب أن يتم تحديد التكلفة النهائية لمزودي الخدمة الشمولية على افتراض أن المزود يقوم باستخدام التكنولوجيا المثلى لتحقيق المتطلبات (من ناحية التكلفة). وقد يأخذ تعريف التكنولوجيا المثلى في الاعتبار التطورات المتوقعة حدوثها في النفاذ بشكل عملي إلى الإنترنت. وستتحمل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات مسؤولية تحديد التكنولوجيات المثلى لهذه الغاية.</p>
<p>1.6 Availability of the universal service</p>	<p>1.6. توفر الخدمة الشمولية</p>
<p>1.6.1 Geographic availability</p>	<p>1.6.1. توفر الخدمة الشمولية في كافة المناطق الجغرافية</p>
<p>The universal service shall be available to any Person requesting such service at the prevailing standard connection and other rates for the Basic Public Telephone Service charged by the relevant Universal Service Provider.</p> <p>The universal service shall be available in all municipalities and populated areas recognised by the Minister of Municipalities and Environment of Jordan that have a population of 300 or more permanent inhabitants as determined from time to time by the Department of Statistics, or its successor.</p> <p>The universal service shall also be available outside such municipalities and populated areas to any Person requesting such service at the prevailing standard connection and other rates for the Basic Public Telephone Service charged by the relevant Universal Service Provider, provided however that in such circumstances the Universal Service Provider shall be permitted to recover from such customer the full incremental cost of connection over and above the average cost of connection of the Licensee if and to the extent such cost exceeds the Licensee's average cost of 50 man hours work plus 500 JD.</p> <p>The relevant Universal Service Provider in an area is the Provider that is</p>	<p>يجب أن تتوفر الخدمة الشمولية لأي شخص يرغب في الحصول عليها مقابل الالتزام بالأجور الموحدة السائدة المتعلقة بتأسيس الخدمة (التركيب) والأجور الأخرى المتعلقة بالاستخدام لخدمة الهاتف العامة الأساسية التي يتقاضاها مزود الخدمة الشمولية المعني.</p> <p>ويجب أن تتوفر الخدمة الشمولية في جميع المدن والقرى والتجمعات السكانية المدرجة في سجلات وزارة البلديات في المملكة والتي يبلغ عدد سكانها 300 نسمة أو أكثر من السكان المقيمين وفقا لما تحدده دائرة الإحصاءات العامة.</p> <p>كما يجب أن تتوفر الخدمة الشمولية خارج هذه المدن والقرى والتجمعات السكانية لأي شخص يطلب الحصول على مثل هذه الخدمة مقابل الالتزام بالأجور الموحدة السائدة المتعلقة بتأسيس الخدمة والأجور الأخرى المتعلقة بالاستخدام لخدمة الهاتف العامة الأساسية التي يتقاضاها مزود الخدمة الشمولية المعني، وذلك بشرط أن يسمح لمزود الخدمة الشمولية في مثل هذه الظروف أن يطالب هذا المستخدم بكامل التجاوز عن معدل التكلفة المترتبة على تأسيس الخدمة وذلك الى المدى الذي تتجاوز فيه هذه التكلفة متوسط التكلفة على المرخص له والمحددة حاليا بخمسين وحدة (ساعة) X (رجل) مضافا إليها 500 دينار أردني.</p>

licensed to provide the universal service in that area.

إن مزود الخدمة الشمولية المعني في منطقة معينة هو المزود المرخص له توفير الخدمات الشمولية في تلك المنطقة.

1.6.2 Affordability

1.6.2. "العروض ذات التكلفة المقتر عليها"

An affordable tariff is one that is available to members of lower income groups including members of particular groups that are often economically disadvantaged such as senior citizens, retired or disabled individuals. An affordable tariff is intended to give individuals in such groups access to the Basic Public Telephone Service.

"العروض ذات التكلفة المقتر عليها" هي تلك التي يمكن تحملها من قبل الأفراد من مجموعات الدخل المنخفض بمن فيهم من بعض كبار السن، والمتقاعدين، وذوي الاحتياجات الخاصة. وتهدف "العروض ذات التكلفة المقتر عليها" لمنح الأفراد من هذه المجموعات امكانية الاستفادة من خدمة الهاتف العامة الأساسية.

Government recognises the importance of the availability of an affordable tariff for the Basic Public Telephone Service to ensure that lower income groups can participate socially and economically. Government wishes to increase penetration of telephony services amongst those households with monthly income below JD300. Government believes that penetration may be increased through the availability of an affordable tariff for the Basic Public Telephone Service.

و تقر الحكومة بأهمية توفر "العروض ذات التكلفة المقتر عليها" للخدمة الهاتفية العامة الأساسية لضمان مشاركة "مجموعات الدخل المنخفض" في الفعاليات الاجتماعية والاقتصادية. وترغب الحكومة بزيادة انتشار خدمات الهاتف لمنازل الأسر ذات الدخل الأقل من 300 دينار أردني. كما ترى الحكومة بأنه من الممكن توسيع رقعة انتشار خدمة الهاتف العامة الأساسية لهذه الفئة من الأسر من خلال توفير "عروض ذات تكلفة مقتر عليها".

Nevertheless Government believes that affordable tariffs will evolve through competition between licensed operators, particularly mobile, as the number of such operators rises.

إلا أن الحكومة تؤمن بأن "العروض ذات التكلفة المقتر عليها" ستظهر في السوق من خلال التنافس بين المشغلين المرخصين، وخاصةً مشغلي الهواتف المتنقلة، في ضوء ازدياد عددهم.

Should such a tariff not evolve, then Government through the TRC may require such a tariff to be offered by each USP in its area. The net cost of such a required and approved tariff shall be included in the calculation of the net cost of the universal service.

وفي حالة عدم ظهور "العروض ذات التكلفة المقتر عليها"، فقد تفرض الحكومة، من خلال هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، على مزودي الخدمة الشمولية توفير هذه العروض كل في منطقته. وسيكون صافي التكلفة (على المزود) لهذه العروض المفروضة مشمولاً في حساب صافي تكلفة الخدمات الشمولية.

The TRC shall be required to review, and providing that it is satisfactory, approve any affordable tariff prior to its publication by a licensed operator. In particular, the TRC shall ensure that the affordable tariff does not add unnecessarily to the USO burden by ensuring that groups to which it is to be

وعلى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات دراسة "عروض التكلفة المقتر عليها"، لتقييمها والمصادقة عليها قبل أن يقوم المشغل المرخص بتعميمها. مع التأكد بشكل خاص من أن هذه العروض لا تضيف أي أعباء غير ضرورية إلى التزامات الخدمة الشمولية. وكذلك التأكد من أن المجموعات المستهدفة من هذه العروض تضم نسبة كبيرة من

الأسر أو الأفراد من ذوي الدخل المنخفض، وأن هذه العروض لا يتم الاستفادة منها من قبل مجموعات لا تعتبر محرومة من الناحية الاقتصادية.

1.6.3. النفاذ إلى الخدمة لذوي الاحتياجات الخاصة

تفرض الحكومة على مزودي الخدمة الشمولية الحاليين "شركة الاتصالات الأردنية" تلبية شروط رخصتهم الحالية عن طريق أعداد خطة لتطوير إمكانيات النفاذ إلى خدماتها من قبل المستخدمين الذين يعانون من إعاقات.

ووفقاً لرخصة شركة الاتصالات الأردنية، تقوم هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بمراجعة هذه الخطة، وتعمل على تشجيع التشاور ما بين الشركة وممثلي ذوي الاحتياجات الخاصة من أجل تطوير أفضل منهج لتحسين النفاذ إلى الخدمة بما يتماشى مع تكلفة ذلك التحسين وبما يتماشى مع مستويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الأردن. وبعد انتهاء هذه المشاورات، تصدر هيئة تنظيم قطاع الاتصالات موافقتها، ويقوم المرخص له بتنفيذ الخطة المعتمدة.

بالإضافة إلى ذلك، ترى الحكومة أن على جميع المشغلين المرخصين، (بمن فيهم أولئك الذين يوفر خدمة الهاتف العامة الأساسية ومشغلي الهواتف المتنقلة المرخصين) موديلات أجهزة مناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة (ممن تؤثر توفير إعاقاتهم على إمكانية استخدامهم للهاتف) ضمن تشكيلة الأجهزة التي يعرضونها. وتشتمل الإعاقات على الإعاقة السمعية والبصرية والتعامل مع الأشياء.

تقرر الحكومة أن يوفر جميع المشغلين الذي يزودون خدمات الهاتف العامة الأساسية ومشغلي الهواتف المتنقلة المرخصين المعلومات حول الخدمات التي يقدمونها (بما في ذلك منشورات البيع والمعلومات التعاقدية ومعلومات الفوترة) بالطريقة التي تمكن ذوي الإعاقات السمعية والبصرية من الاستفادة منها للنفاذ إلى الخدمة.

كما ترغب الحكومة في أن يوفر جميع المشغلين الذي يزودون خدمة الهاتف العامة الأساسية ومشغلي الهواتف المتنقلة المرخصين مرافق استعلامات الدليل بالطريقة التي تتضمن خدمة تنفيذ المكالمات من قبل المشغل. وتشتترط الحكومة أن تكون تكلفة هذه الخدمة لذوي الاحتياجات الخاصة المسجلين في الخدمة ضمن المعدل الموحد

made available have a high proportion of low income households or individuals, and that by making this tariff available to these groups, the service does not then become available to groups that are not economically disadvantaged.

1.6.3 Access by the disabled

Government requires the present USP, JT, to meet the terms of its licence by preparing a plan to improve access to its services by users with disabilities.

In accordance with JT's licence, the TRC shall review JT's plans and encourage consultations between the Licensee and representatives of disabled users in order to develop the best possible approach to improving access consistent with the costs of improving access and the socio-economic development levels of Jordan. At the end of these consultations, the TRC shall approve, and the Licensee shall implement the approved plan.

In addition, Government requires that all licensed operators, including those offering Basic Public Telephony Services and licensed mobile operators, in so far as they provide telephone handsets and other communicating devices, shall ensure that the range of devices offered includes models suitable for individuals with disabilities that affect the use of a telephone. The disabilities shall include hearing, sight and manipulation impairments.

Government requires that all licensed operators offering Basic Public Telephony Services and licensed mobile operators provide information about the services that they provide, including sales literature, contractual information and billing information in ways that enable access by individuals who have hearing or sight impairments.

Government would like all operators offering Basic Public Telephony Services and licensed mobile operators to provide directory enquiry facilities that include the placement of the call by the operator. Government requires that for registered disabled individuals access to this service shall be at the prevailing standard rate for dialled calls.

<p>Since these obligations are placed on all operators, they are not discriminatory and therefore do not impose any competitive disadvantage on any licensed operator. Therefore the cost of implementing these obligations shall not be considered as an element of cost of the USO.</p>	<p>للسعر السائد للمكالمات التي يتم تنفيذها بشكل مباشر عادي. وبما أن هذه الالتزامات مفروضة على جميع المشغلين، فإنها تعتبر غير متحيزة وبالتالي لا تؤدي لأي ضرر تنافسي على أي مشغل مرخص. كما أن تكلفة تنفيذ هذه الالتزامات متدنية. وعليه، يجب أن لا تعتبر تكلفة تنفيذ هذه الالتزامات عنصر تكلفة يضاف إلى التزام الخدمة الشمولية.</p>
<p>1.7 Universal Access</p>	<p>1.7. شمولية النفاذ</p>
<p>1.7.1 Payphones</p>	<p>1.7.1. هواتف الأجرة الخاصة</p>
<p>Government requires that payphones shall be established by individuals or companies in private real estate without the need for a license (private payphones), in areas where the penetration of fixed and mobile telephone services is low, in order that citizens in such areas shall be able to participate in the economy and in the society by telephone.</p> <p>To this end, Universal Service Providers shall provide the basic and additional services to private payphone operators at wholesale rates no greater than the prevailing standard rate. This service shall give users of a private payphone access to the Basic Public Voice Service from the payphone. The additional services shall include facilities that enable the payphone operator to charge the user accurately and reliably and in proportion to the charges levied on the payphone operator by the USP. (such as cost-meter pulse)</p> <p>It is envisaged that private payphone operators will provide such payphones in areas where they believe that there is a need. However, it is anticipated that payphone operators will not provide payphones in all areas where the penetration of telephone services is low. If, after a suitable period of time, such areas are not served by payphone, and a representative of such an area can present evidence to TRC of low penetration of telephone services, as that is defined by TRC, and that the area qualifies for the Universal Service, then the USP shall underwrite the provision of a private payphone and seek recompense through the Universal Service Fund.</p>	<p>ترى الحكومة ضرورة إنشاء هواتف الأجرة يتم تشغيلها من قبل أفراد أو شركات في عقارات خاصة دون الحاجة لرخصة (هواتف أجرة خاصة)، وذلك في المناطق التي يكون فيها انتشار خدمة الهواتف الثابتة والنقالة منخفضاً، وذلك لإتاحة المجال لزيادة مشاركة سكان تلك المناطق في الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية عن طريق الهاتف.</p> <p>ستتيح خدمة هواتف الأجرة الخاصة للمستخدمين النفاذ إلى "خدمة الهاتف العامة الأساسية". ولتحقيق هذا الهدف يجب على مزودي الخدمة الشمولية توفير الخدمات الأساسية وخدمات إضافية لمشغلي هواتف الأجرة الخاصة بأسعار جملة لا تزيد عن الأسعار الموحدة السائدة للخدمة الأساسية. وستشمل هذه الخدمات الإضافية وسائل تمكّن مشغلي هواتف الأجرة الخاصة من أن يتقاضوا أجورهم من المستخدمين بدقة وموثوقية وبما يتناسب مع الأجر التي يدفعها مشغل هاتف الأجرة الخاصة لمزود الخدمة الشمولية (مثل نبض عداد التكلفة).</p> <p>ويتوقع أن يقوم مشغلو خدمة هواتف الأجرة الخاصة بتوفير هذه الخدمة في المناطق التي يعتقدون أن هناك حاجة لها. لكن من غير المتوقع أن يقوم مشغلو هواتف الأجرة الخاصة بتوفير هذه الهواتف في جميع المناطق التي يكون انتشار خدمات الهاتف فيها منخفضاً. وإذا تبين بعد فترة زمنية مناسبة أن إحدى هذه المناطق لم تخدم بهاتف أجرة، وقام ممثل عن سكان هذه المنطقة بتقديم دليل للهيئة على ضعف انتشار خدمة الهاتف، حسب تعريف الهيئة لذلك، وعلى أن المنطقة مؤهلة للحصول على الخدمة الشمولية، فعندها ينبغي على مزود الخدمة الشمولية أن يتكفل بتقديم الدعم المالي ليتم بالفعل توفير هواتف أجرة خاصة في تلك المنطقة ثم يطالب بالتعويض عن طريق صندوق الخدمة الشمولية.</p>

<p>The TRC shall review each case where underwriting of private payphone provision is requested, and shall determine the merit of the request and the amount of compensation.</p>	<p>وستقوم هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بمراجعة كل حالة يتم فيها طلب كفالة الدعم المالي من قبل ممثلي المناطق، لتوفير هواتف الأجرة الخاصة، وستقوم بدراسة مبررات الطلب وتحديد مبلغ التعويض.</p>
<p>1.7.2 Internet access</p> <p>Government requires that community based internet access is provided wherever possible by the market.</p> <p>Nevertheless, there are limited circumstances in which Government shall provide internet access services to further its policy in other areas.</p> <p>Government shall continue to extend the network of Knowledge Stations and eVillages to provide access to ICT and the internet within specific communities.</p> <p>Government shall continue to extend the availability of ICT and internet access within education establishments in Jordan, and shall ensure the provision of broadband access (like fiber optic networks) in such education establishments.</p>	<p>1.7.2. خدمة الانترنت</p> <p>تقرر الحكومة أن يتم توفير النفاذ إلى شبكة الانترنت لخدمة المجتمع أينما كان ذلك ممكناً حسب عوامل السوق.</p> <p>ومع ذلك، هناك حالات محدودة تعتمد فيها الحكومة إلى توفير خدمات الانترنت بنفسها لتعزيز سياساتها العامة في بعض القطاعات الاقتصادية والاجتماعية.</p> <p>وستستمر الحكومة في توسيع تغطية "محطات المعرفة" و"القرى الالكترونية" وغيرها من المبادرات لتوفير النفاذ للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والانترنت ضمن مجتمعات معينة.</p> <p>وستستمر الحكومة أيضا في السعي لزيادة توفر خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والانترنت ضمن المؤسسات التعليمية في الأردن، وستأكد من توفير شبكات ذات سعرات عالية في تبادل البيانات (مثل شبكة الألياف الضوئية) في هذه المؤسسات التعليمية.</p>
<p>1.8 Provision of the Universal Service</p>	<p>1.8. توفير الخدمة الشمولية</p>
<p>Government requires that until there is effective competition to JT's provision of a Public Switched Voice Service (as defined in Section 1.1.14 of Jordan Telecom's current Licence Agreement), JT continues to be the USP in all geographic areas and that JT shall continue to bear the entire cost of the USO under the terms of its licence.</p> <p>At such time as there is effective competition to JT's provision of a Public Switched Voice Service, the USO and selection of USP shall be administered under the regime defined by the TRC for sharing USO costs.</p>	<p>تقرر الحكومة بأن على شركة الاتصالات الأردنية الاستمرار بعملها كمزود للخدمات الشمولية في جميع المناطق الجغرافية إلى حين وجود منافسة فعالة لها في توفير خدمة "الاتصالات الصوتية الثابتة العامة" (حسب تعريفها في الفقرة 1.1.14 من رخصة شركة الاتصالات الأردنية)، وبأن تستمر شركة الاتصالات الأردنية بتحمل التكلفة الكاملة لالتزام الخدمة الشمولية بموجب شروط رخصتها.</p> <p>على أن يتم، عند تحقق منافسة فعالة لشركة الاتصالات الأردنية في توفير خدمة الاتصالات الهاتفية العامة، إدارة التزامات الخدمة الشمولية واختيار المزودين المكلفين بموجب النظام المعد من قبل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات لتقاسم تكاليف الخدمة الشمولية.</p>

<p>1.9 Correcting the market distortion created by the Universal Service Obligation</p>	<p>1.9. تصويب تشوهات السوق الناجمة عن التزامات الخدمة الشمولية.</p>
<p>Before the start of operations of any Public Switched Voice Service in competition with JT, the TRC shall establish a regime for the sharing of universal service costs. This regime shall ensure that the USO does not impose any material competitive disadvantage on USPs and that the USO is provided in the most economically efficient manner.</p> <p>When conditions in Section 1.8 of this document apply, the TRC shall evaluate the capabilities and costs of assigning the role of USP to JT and other licensed operators in its determination of the most economic efficient manner of delivering the USO.</p> <p>A USP incurring any material competitive disadvantage arising from its provision of the USO as determined by the TRC may receive compensation. A fund for this purpose may be established by the TRC pursuant to Article 86 of the Telecommunications Law. The TRC may require other licensed operators and service providers to contribute to this fund in proportion to the material competitive advantage that those other licensed operators and service providers gain from the USO.</p>	<p>قبل بداية تشغيل أي منافس لشركة الاتصالات في خدمة "الاتصالات الصوتية الثابتة العامة" ستقوم هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بإعداد نظام لتقاسم تكاليف التزامات الخدمة الشمولية. وسيحرص هذا النظام على أن لا تؤدي التزامات الخدمة الشمولية لإيقاع "ضرر تنافسي جوهري" على مزود الخدمة الشمولية. كما سيحرص النظام على أن تنفذ التزامات الخدمة الشمولية بأفضل طريقة فعالة اقتصادياً.</p> <p>وعند تحقق الشروط الواردة في الفقرة 1.8 من هذه الوثيقة، على هيئة تنظيم قطاع الاتصالات التوصل إلى أفضل الطرق الاقتصادية لتوفير الخدمة الشمولية، وذلك من خلال إجراء تقييم لقدرات وكلفة كل من شركة الاتصالات الأردنية و المشغلين المرخصين الآخرين، وبهدف اختيار مزودي الخدمة الشمولية.</p> <p>وقد يحصل مزودو الخدمة الشمولية الذين يتعرضون "لضرر تنافسي جوهري" ناتج عن تزويدهم للخدمة الشمولية، كما تم تحديدها من قبل الهيئة، على تعويض عن ذلك الضرر التنافسي. وقد يتم إنشاء صندوق من قبل الهيئة لهذه الغاية حسب المادة 86 من قانون الاتصالات. وللهيئة الحق بأن تفرض على أي من المشغلين والمرخصين الآخرين المشاركة في هذا الصندوق بما يتناسب مع الفائدة التنافسية التي يجنيها هؤلاء المشغلون من وجوب التزامات الخدمة الشمولية على مزودها.</p>